مركز العدل
للمساعدة القانونية

المجلس الوطني لشؤون الأسرة
NATIONAL COUNCIL FOR FAMILY AFFAIRS

الدعوة لإصدار نظم خاص لحماية المبلغين والشهود

ورقة سياسة

مركز العدل للمساعدة القانونية

المقدمة:

تأتي هذه الوثيقة لطرح مسألة وجود نظام خاص معني بحماية الشهود في قضايا العنف الأسري والتي باتت الحاجة إليه ملحة اليوم، نظرًا لما فيها من استحقاق تشريعي وجانب حقوقي من حيث تأمين حق الأفراد بالحماية لا سيما الملزمين قانونيًا بالتبليغ وهم مقدمي الخدمات (التعليمية، والصحية، الاجتماعية) والضحايا أنفسهم بما يساهم في تفعيل متطلبات الإبلاغ عن حالات العنف الأسري التي يتعرضون لها أو يتعامل معها المختصين أو يتصل وقوعها إلى علمهم.

ووفقًا لما شهده الأردن في السنوات الأخيرة من برامج إصلاحية واسعة داعمة لمنظومة العدالة، والتي من شأنها ضمان توفير الحماية لحقوق الأفراد؛ يُعد الدور الذي يمثله "مقدّم البلاغ أو الشهادة" في القضايا ولا سيما "قضايا العنف الأسري" دورًا مهمًا في إطار مجريات الدعوى وذلك بالتعاون مع الأجهزة المعنية في إثبات الإدانة في الجرائم التي يندرج ضمنها "قضايا العنف الأسري"؛ مما يعزز ثقة مقدّم البلاغ في منظومة العدالة واستمرار معاونتها، وبالتالي تفعيل دور كل ملزم بالتبليغ بما يضمن حقه في الحماية من أي تهديد أو أذى يلحق به بصفته شاهد.

ولاشك ونظراً لطبيعة الدعاوى الجزائية وخاصة في قضايا العنف الأسري، تعد شهادة مقدم البلاغ عامل مهم في تغيير أو إثبات وقائع الدعوى وفي إدانة المتهم أو تبرئته، وقد تجعل المعلومات التي بحوزة مقدم البلاغ عقب شهادته على حيثياتها التي من شأنها خدمة مجرى العدالة "الشاهد" عرضة للخطر أو التهديد والترهيب من جهة المتهم وغيره من الأطراف المتأثرة بالجريمة ومجريات العدالة، مما يثني الشاهد عن تقديم ما هو ملزم به في حال عدم ضمان توفير الحماية له، أو يتأخر بتقديمه للبلاغ لما يترتب من حساسية أو خطورة نتيجة درجة القرابة ما بين الشهود والجناة في القضايا التي تكون داخل إطار الأسرة.

في التشريع الأردني، ورد النص على حماية الشهود في جرائم العنف الأسري في موضعين فقط؛ هما ضمن قانون الحماية من العنف الأسري رقم 15 لسنة 2017 والذي أشار إلى "اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المبلغين والشهود وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية" الواردة في المادة 6، وضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 في المادة 158[1]؛ إذ لم يصدر لغاية الآن نظام خاص لحماية الشهود في قضايا العنف الأسري، أسوة بنظام حماية الشهود في قضايا الفساد.

وعليه، فإن كفالة قيام مقدمي البلاغات بما هم ملزمون به يعتبر واجبا على الدولة خدمة للعدالة؛ ويتطلب منها توفير كافة تدابير الحماية اللازمة للشهود والمبلغين، وبشكل خاص في قضايا العنف الأسري، وذلك ضمن نظام يوضح إجراءات الحماية الشاملة في كافة مراحل وإجراءات الدعوى، ذلك أن الشهود يحتاجون إلى الشعور بالأمان لكي يتقدموا ويمدوا يد المساعدة والعون لسلطات إنفاذ القانون والقضاء، كما أنهم بحاجة إلى الإطئمنان لتلقيهم الدعم والحماية اللازمة لدرء أي خطر أو

---

[1]- المادة 158 من قانون أصول المحاكمات الجزائية (1- أ – يجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة من دون حلف يمين على سبيل الاستدلال اذا تبين أنهم لا يدركون كنه اليمين. ب- ان الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال لا تكفي وحدها للإدانة ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى.ج- مع مراعاة أحكام المادة (74) من هذا القانون والبندين (أ) و (ب) من هذه الفقرة ، ج- يستخدم المدعي العام والمحكمة التقنية الحديثة بحسب ما يقضي به البند (د) من هذه الفقرة وذلك حماية للشهود الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر عند الإدلاء بشهاداتهم وعلى ان تتيح هذه الوسائل لأي خصم مناقشة الشاهد أثناء المحاكمة ، وتعد هذه الشهادة بينة مقبولة في القضية.د- لغايات البند (ج) من هذه الفقرة ، يكون استخدام التقنية الحديثة وجوبيا في حالة سماع أقوال المجني عليه في جرائم الاعتداء على العرض إلا اذا تعذر ذلك وجوازياً في جميع الحالات الأخرى.2- يجوز للمدعي العام أو المحكمة استخدام التقنيات الحديثة في إجراءات التحقيق والمحاكمة دون المساس بحق المناقشة ، وبما في ذلك محاكمة النزيل عن بعد من مركز الإصلاح والتأهيل المودع به على النحو المبين في النظام الذي يصدر لهذه الغاية. 3- تخضع الأدوات المستخدمة في التقنية الحديثة بما في ذلك الأشرطة والأقراص المدمجة لإجراءات الحماية المقررة للحفاظ على سريتها وخصوصية الشاهد أو النزيل.

ترهيب من الممكن أن يتعرضوا له في حال تعاونوا مع الجهات المختصة سواء لثنيهم عن التعاون أو لمعاقبتهم عليه، الأمر الذي يعني أن على الدولة أن تقوم بتبني آلية وإجراءات خاصة وفعالة لحماية الشهود والمبلغين على المستويين التشريعي والإجرائي، مما يقلل من نسبة إحجام مقدمي البلاغات للشهادة خوفًا من أي ضرر يلحق بهم، وبالتالي المساهمة في متابعة الجهات المختصة لأي حالة عنف ضمن إطار الأسرة فور التبليغ بالمعلومات عن الحالة من قبل الشاهد، وعدم تأجيلها أو التراجع عن الكشف عنها بما يؤدي في النهاية إلى كفالة الحماية التي يتطلبها القانون ويحقق الغاية في حفظ الأمن والسلم المجتمعي.

وعليه، فإننا نقدّم هذه الوثيقة لأصحاب القرار لتساهم في مساعدة الحكومة لتكمل خطواتها الفعلية في منظومة العدالة والتي من شأنها حماية الأفراد وحقوقهم، لا سيما في إطار الأسرة (النساء، والأطفال)، وزيادة فعالية عمل الجهات المختصة بالعمل على تفعيل القانون بما يضمن حماية الشهود والمبلغين في قضايا العنف الأسري.

ضرورات إصدار نظام بحماية الشهود والمبلغين في قضايا العنف الأسري:

يأتي مطلب إيجاد نظام حماية المبلغين والشهود في قضايا العنف الأسري، كفرصة للدعوة إلى عقد جلسات تشاورية وحوارية ما بين الجهات المعنية بمنظومة الحماية والمكلفين بتطبيق القانون، وبما يساهم بشكل فعّال بطرح خطوات عملية حول مشكلات التي تواجه الملزمين بتقديم البلاغ، وتطوير الدعم المقدم لضحايا العنف الأسري بما يتواءم مع منظومة حقوق الإنسان عامة، والمعايير الدولية وأفضل الممارسات، ويدعم مبدأ سيادة القانون ويعزز الثقة بنظام العدالة الوطني.

وقبل التطرق إلى الإجراءات والتدابير اللازمة للحماية وبما يتوافق مع منظومة حقوق الإنسان عامة، والمعايير الدولية وأفضل الممارسات، لا بدّ من الوقوف عند ضرورات تحرك المشرّع نحو إصدار نظام خاص لحماية الشهود ومقدمّي البلاغ في قضايا العنف الأسري:

1. المساهمة في الحدّ من حالات العنف الأسري، إذ أن وجود نظام خاص بحماية الشهود في قضايا العنف الأسري يساعد بوضع حدّ للعنف الذي يتعرض له الضحايا ضمن إطار الأسرة، وذلك من خلال نصوص واضحة وصريحة تحمي الضحية أو الشاهد في حالات التبليغ والشهادة فيما بعد؛ الأمر الذي يجعل الجاني لا يستسهل إقباله على العنف تجاه أي شخص ضمن إطار أسرته؛ والعودة بذلك إلى التركيز على نشأة الفرد، ولا سيما الأطفال، ضمن إطار أسري يساهم في تشكيل شخصيته بصورة سليمة بعيدًا عن أي من مظاهر العنف وإكسابه السلوك والقيم الحسنة في ظروف يسودها الوفاق والاحترام.

2. المساهمة في ضمان الحماية للفئات المستضعفة (الأطفال والنساء) ضمن نطاق الأسرة نظرًا للسمات والاحتياجات الخاصة لتلك الفئات والتي تجعلهم بحاجة أكثر إلى إجراءات تحميهم وتمكنهم من استخدام نظام العدالة لحمايتهم ووقف العنف الممارس ضدهم. وفي الأردن؛ تتصدّر النساء ثم الأطفال قائمة ضحايا العنف الأسري في الحالات التي تعاملت وأعلنت عنها إدارة حماية الأسرة.

وبناءً عليه، فإنّ إيجاد نظام شامل لحماية الشهود في قضايا العنف الأسري يساعد في تمكين الضحايا المعنفين من نساء وأطفال بالوصول بشكل فعّال للعدالة وبالتالي تخفيض حالات العنف الأسري، وذلك بما ينسجم مع الالتزامات المترتبة على الأردن في إطار الاتفاقيات الدولية.

3. في إطار مساعي الأردن في السنوات الأخيرة لبذل المزيد من العناية بقضايا الأسرة، لا سيما قضايا الطفولة والنساء، فإن تفعيل نظام خاص لحماية مقدمي البلاغات حول الجرائم التي تقع ضمن نطاق الأسرة من شأنه المساهمة بشكل فعّال في رفع سوية نظام العدالة وتعزيز قدرته على تطبيق منظومة الحماية من قبل الجهات المعنية بالحفاظ على استقرار الأسرة على اعتبارها الخلية الاجتماعية الأولى لبناء المجتمع.
4. تعزيز نهج العدالة التصالحية ويزيد من فعالية النظام القضائي، حيث يقوم إيجاد نظام خاص لحماية الشهود في قضايا العنف الأسري على تعزيز بناء ثقة الأفراد بالتشريعات وقوة منظومة العدالة في الأردن واهتمامها بحمايتهم، وتحقيق الاستقرار والطمأنينة داخل نطاق الأسرة والمجتمع بأكمله.

حيث يساهم ضمان الحماية للشهود في زيادة فعالية خدمة العدالة من خلال التعاون مع القضاء من قبل الشهود، بحيث لا يحجم الشاهد عن التبليغ عن أي انتهاك أو عنف اتصل إلى علمه وقوعه، والذي من شأنه التأكيد على دور الشاهد في القضايا والذي يلعب دورًا حاسمًا في تكوين أو تغيير نظرة الجهة المختصة حول تفاصيل وقائع الدعوى.

5. تفعيل دور الملزمين بتقديم البلاغات قانونيًا، إن تحديد الإجراءات والتدابير اللازمة للحماية والدعم لمقدمي البلاغ حول حالات العنف الأسري ضمن تشريع قانوني خاص يساهم في استجابة ملزمي التبليغ قانونيًا في قضايا العنف الأسري.

ويساهم تحديد الاحتياجات اللازمة للشاهد بصورة واضحة وعلى شكل إجراءات قانونية منصوص عليها تتضمن الحماية الكاملة بعد تقديم البلاغ، بالادلاء بالشهادة بشكل فعّال في القضايا.

الإشكالية والواقع الراهن

على الرغم من أن جهود إصدار نظام خاص بحماية المبلغين والشهود قد بدأت عقب إقرار قانون الحماية من العنف الأسري مباشرة وتم وضع مسودته في عام 2018 إلا أنه لم يصدر لغاية الآن لعدم وصول الجهات المعنية بإنفاذه وتطبيقه لصيغة توافقية على برامج وإجراءات الحماية التي يجب أن يتضمنها النظام، والتي ترتبط بشكل مباشر بالإمكانيات والموارد اللازمة لتفعيله سواء موارد بشرية أو مالية.

وفي هذا السياق لابد من التأكيد على أن توفير الحماية اللازمة لضحايا العنف ليست إجراءات مستحدثة على منظومة الحماية الوطنية، ذلك أن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد تضمن توفير الحماية اللازمة للشهود الأطفال في نص المادة 158 كما قررت ذات المادة إمكانية **إجراء المحاكمات عن بعد للنزيل في مراكز الإصلاح والتأهيل** باستخدام التقنية الحديثة التي يجب أن **تخضع لإجراءات الحماية** المقررة للحفاظ على سريتها **وخصوصية الشاهد أو النزيل**، عدا عن أن قانون الحماية من العنف الأسري قد أرسى قواعد إجراءات الحماية اللازمة للضحايا في جرائم العنف الأسري منها على سبيل المثال ما تضمنته نص المادة

4 من ناحية أحكام التبليغ عن حالات العنف الأسري من مقدمي الخدمات والنص بعدم جواز الإفصاح عن هوية مقدمي البلاغ في قضايا العنف الأسري إلا إذا تطلبت الإجراءات القضائية غير ذلك.

وبالتالي يمكن أن يتضمن النظام تحديد المقصود بمقدمي البلاغات عدا عن تحديد الإجراءات التي يمكن أن يتم فيها الإفصاح عن هوية مقدم البلاغ وحدود ذلك وآلية توفير الحماية حتى لا تؤدي عملية الإفصاح إلى أي إضرار بحق المبلغ، وبخلاف ذلك من الممكن أن يكون الاستثناء الوارد في نص هذه المادة سبباً في عدم إلتزام المبلغين بالتبليغ عن حالات العنف التي يتعاملون معها.

وبناء عليه واستكمالًا لكافة الجهود المبذولة لإرساء قواعد الحماية في حالات العنف الأسري؛ يأتي جهد المجلس الوطني لشؤون الأسرة ومركز العدل للمساعدة القانونية في إعداد هذه الورقة للدعوة إلى إقرار نظام خاص بحماية البلغين والشهود وفقا لما ينص عليه القانون، بحيث يتضمن إطارا تنفيذا لتوفير متطلبات الحماية المنشودة؛ وقد توافق المعنيين ضمن لجنة إنفاذ القانون على ضرورة إصدار نظام خاص يتضمن تحديد المبلغين وإجراءات الحماية وأقر الفريق الوطني للحماية من العنف الأسري إصدار مثل هذا النظام.

وفي سبيل إنجاز هذه الورقة فقد تم عقد مجموعة من الحلقات النقاشية والمقابلات مع أصحاب العلاقة والاختصاص بهذا الموضوع كما تمت مراجعة الأطر التشريعية القانونية الوطنية بما فيها نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم رقم 62 لسنة 2014 إضافة إلى مراجعة الوثائق الدولية من اتفاقيات ومعايير وتجارب عالمية تمثل الممارسات الفضلى في هذا المجال. كما أخذت هذه الورقة بمخرجات ورشة العمل التي عقدها المجلس الوطني لشؤون الأسرة في نيسان/ 2018 لمناقشة مسودة نظام حماية المبلغين والشهود في قضايا العنف الأسري.

ومن خلال ذلك فقد تبين وجود بعض الإشكاليات التي تواجه تفعيل منظومة الحماية على النحو المطلوب وتؤدي الغاية التي يتطلبها إيجاد منظومة وطنية فعالة وكفؤة للحماية وهي على النحو التالي:

أولًا: قصور تشريعي في إيجاد منظومة حماية شاملة:

على الرغم من تطرّق نصوص بعض التشريعات الأردنية إلى توفير حماية للشهود في حالات العنف الأسري، كما ورد في قانون العنف الأسري رقم 16 لسنة 2017 في نصوص مواده رقم (4، 6،12، 16)، وكذلك المادة 158 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961، وما تضمنه نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم 96 لسنة 2018 خاصة المواد (3 و4 و 6) إلا أنها لا زالت تفتقر إلى وجود نظام شامل يوضح كافة التدابير اللازمة لحماية الشهود والمبلغين في قضايا العنف الأسري، وتحديد العديد من الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحماية خلال كافة الإجراءات القانونية ومراحل المحاكمة، في حالة وجود تهديد مباشر يشكل خطر على الضحية أو الشاهد.

بموجب القواعد العامة نجد قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة 153 قد أجاز امتناع أصول المتهم/ الظنين أو فروعه أو زوجه لو بعد انقضاء الرابطة الزوجية عن الشهادة ضده أو ضد شركاءه في جرم واحد[2]، ولعل لهذا النص القانوني تأثيرا مهما على إثبات جرائم العنف الأسري التي تقع داخل إطار العلاقات الزوجية والأسرية، حيث أن الشهود في هذه الجرائم غالبا ما يكونوا هم ذاتهم المعنفين، وبالتالي تكون هذه المادة عائقا أمام توفير الحماية اللازمة الواردة في قانون الحماية من العنف الأسري بحيث تؤدي إلى عدم القدرة على إثبات الجريمة حسب ما جرى ضمن حالات واقعية سابقة.

عدا عن أن نص المادة 75 من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد ألزمت الشاهد بأداء الشهادة أمام المدعي العام وفرض عقوبات على تخلفه عن أداء هذه الشهادة حيث جاء النص ليفرض غرامه مالية وعقوبة الحبس على الشاهد الذي يتخلف عن أداء الشهادة[3] دون أن يأخذ بعين الاعتبار حالة الترهيب والخوف التي من الممكن أن يتعرض لها الشاهد أو التبعات التي من الممكن أن تلحق به نتيجة لذلك.

كما ظهر من خلال عملية المراجعة للإطار التشريعي الوطني أن قضايا الفساد في الأردن تفرّدت بوجود نظام خاص لحماية الشهود، بينما نجد محدودية لحماية الشهود في باقي المسائل الجزائية. وذلك بالرغم من أهميته لإيجاد وسائل فعالة لإنفاذ القانون على الوجه المطلوب.

وعليه، فإن المشرّع لم يمثّل الحد الأدنى المطلوب مما جاء بالالتزامات ضمن الاتفاقيات العربية والدولية فيما يتعلق بحماية الشهود ولا سيما في حالات العنف الأسري، ولا يستند لتطبيق فعلي لما نصّ عليه قانون العنف الأسري رقم 15 لسنة 2017 في المادة 5/6 والتي أوجبت اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المبلغين والشهود وفقًا لنظام يصدر لهذه الغاية.

ثانياً: إشكالية الإفصاح عن هوية الشهود خلال الإجراءات القضائية:

على الرغم من أن قانون الحماية من العنف الأسري في الفقرة (ب) من المادة 4 قد أرسى الحماية للشهود من خلال نصه على عدم جواز الإفصاح عن هوية المبلغين في قضايا العنف الأسري إلا أن ذات الفقرة عادت وأوردت استثناءً في حال تطلبت الإجراءات القضائية غير ذلك، كأن تحتاج الجهات القضائية الاستماع إلى شهادة المبلغ عن حالة العنف الذي يصبح ضمن هذه المرحلة شاهداً على الواقعة التي تنظرها الجهة القضائية (محكمة أو المدعي العام) ثم عاد في المادة 18 لينص على تمتع كافة الإجراءات والمعلومات المتعلقة بقضايا العنف الأسري التي تنظرها أي جهة بالسرية التامة، لكنه بذات الوقت لم يوجد إجراءات خاصة يمكن أن تتبعها الجهات المعنية للحفاظ على سرية هذه المعلومات والإجراءات ومن ضمنها سرية الشاهد دون أن يؤثر ذلك على مجريات سير العدالة، مما يسبب إحجام مقدمي الخدمات من التقدم للتبليغ عن حالات العنف التي يتصل إلى علمه خبر وقوعها خوفا من معرفة هويته من قبل الجاني وبالتالي الخوف من عواقب ذلك عليه أو على أفراد أسرته.

2- المادة 153 من قانون أصول المحاكمات الجزائية (تسمع شهادة أي من اصول المتهم او الظنين او فروعه او زوجه ولو بعد انقضاء الرابطة الزوجية الا انه يجوز لهم الامتناع عن اداء الشهادة ضده او ضد شركاءه في اتهام واحد)

3- المادة 75 من قانون أصول المحاكمات الجزائية (1- كل من يدعى لاداء الشهادة مجبر على الحضور أمام المدعي العام واداء شهادته. 2- للمدعي العام في حالة تخلف الشاهد عن الحضور ان يقرر احضاره ويغرمه حتى خمسين ديناراً وله ان يعفيه من الغرامة اذا كان تخلفه بسبب معقول. 3- اذا امتنع الشاهد بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين أو عن الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه فيجوز للمدعي العام أن يقرر حبسه مدة لا تتجاوز شهراً واحداً واذا قبل أثناء مدة إيداعه الحبس وقبل اختتام الإجراءات ان يحلف اليمين ويجيب على الأسئلة التي تلقى عليه فيفرج عنه في الحال بعد قيامه بذلك).

خاصة وأن نص المادة 4 جاءت لتلزم مقدمي الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية في القطاعين الخاص والعام بالتبليغ عن أي حالة عنف أسري واقعة على فاقد الأهلية أو ناقصها حال علمه أو إبلاغه بها، وفي الجنايات بالنسبة لحالات العنف الواقعة على بالغين وفي حال مخالفة الإلزامية بالتبليغ هذه؛ أوقع المشرع عقابا على مقدم الخدمة بالغرامة أو الحبس أو بكلتا العقوبتين.

لذا كانت الحاجة ماسة لإصدار نظام خاص يحدد الإجراءات التي تساعد الجهات المعنية في اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على سرية هوية المبلغ دون أن يمس ذلك بصحة الإجراءات القضائية، ولا شك أن ذلك يحقق مصلحة العدالة.

ثالثاَ: تحديد المقصود بمقدمي الخدمات الملزمين بالتبليغ:

تثير المادة 4 من قانون الحماية من العنف الأسري المتعلقة بالتبليغ عن حالات العنف الأسري من قبل مقدمي الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية في القطاعين العام والخاص إشكالية من الناحية العملية بالنسبة لتحديد المقصود بمقدم الخدمة، فأثار النص تساؤلات حول مدى شموله -أي المبلغ- لمقدمي الخدمات من المؤسسات الدولية التي تعمل في الأردن خاصة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وغيرها من الهيئات الدولية وفي حال شمولها ما أثر عدم التقيد بالتبليغ في ظل الحماية الدبلوماسية التي يتمتع بها موظفوها ويقصد هنا مدى إمكانية تطبيق العقوبة المنصوص عليها في القانون في حال عدم الالتزام بالتبليغ.

أيضاً من ضمن الإشكاليات التي أثارتها المادة المذكورة عدم وضوح نطاق تطبيق النص من ناحية تحديد؛ هل المقصود منها الشخص الطبيعي مقدم الخدمة بحيث يقع عليه التقدم بالتبليغ مباشرة للجهات المعنية (إدارة حماية الأسرة)، أم يتوجب عليه اتباع التراتبية المؤسسية في عملية التبليغ حسب إجراءات المؤسسة التي يعمل فيها، بحيث يقوم بإبلاغ المسؤول المباشر الذي يقوم باتباع الإجراءات المؤسسية لتصل في النهاية إلى المسؤول عن إدارة المؤسسة الذي يقع عليه اتخاذ الإجراء اللازم بالتبليغ لتقع مسؤولية التبليغ على المؤسسة لا على الأشخاص وبالتالي يكون مقدم الخدمة المباشر قد أوفى بمتطلبات التبليغ.

وبموجب ذلك فقد توافق أعضاء لجنة إنفاذ القانون على ضرورة حل هذه المشكلة بتحديد المقصود بمقدم الخدمة من خلال نظام خاص يصدر استناداً إلى القانون، وكون القانون لم يتضمن النص على إصدار نظام خاص يعالج هذه المسألة فارتأت اللجنة حل هذه المسألة من خلال معالجتها في نظام حماية المبلغين والشهود الذي يملك الصلاحية لمعالجة هذه المسألة في معرض معالجته للنصوص الخاصة بالحماية لهذه الفئة؛ لذا سيكون من ضمن المواد التي يتضمنها نظام حماية المبلغين والشهود تخصيص نصا أو نصوص خاصة تتعلق بنطاق تطبيق النظام يتحدد بموجبها المقصود بالمبلغين والشهود وتراتبية التبليغ المطلوب اتباعها للوفاء بمتطلبات التبليغ التي تنص عليها المادة 4 من القانون سالفة الذكر.

رابعاً: عدم تحديد أسس توفير الحماية للمبلغين والشهود:

وردت العديد من النصوص المتعلقة بحماية الشهود في عدة تشريعات وطنية أهمها ما ورد في نصوص قانون الحماية من العنف الأسري والمادة 158 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ونظام استخدام التقنية الحديثة في المسائل الجزائية رقم 96 لعام

2018 الصادر بموجبها، وبذات الوقت فقد خلت هذه التشريعات من تحديد شروط أو معايير تعين الجهات المعنية لتنفيذ هذه النصوص، ومع الاعتراف بضرورة أن تكون هذه الصلاحيات تقديرية تعود للجهة المسؤولة عن تطبيق نصوص الحماية إلا أنه يمكن للنظام أن يضع مجموعة من الأسس والمعايير التي يمكن أن يسترشد بها القضاة أو جهات إنفاذ القانون في معرض ممارستها لصلاحياتها الممنوحة لها بموجب القانون.

وبالتالي فإن مهمة نظام حماية المبلغين والشهود لن تكون منصبة على استحداث نصوص خاصة بالحماية بالقدر الذي ستوليه نصوصه لوضع أطر إجرائية لازمة لتطبيق القانون ومن ضمنها تحديد أسس توفير هذه الحماية من ناحية الشروط الواجب توافرها لكي تقوم الجهة المعنية بتوفير الحماية المطلوبة.

خامساً: عدم وضوح إجراءات توفير الحماية للمبلغين والشهود:

إن تفعيل نصوص الحماية الواردة في قانون الحماية من العنف الأسري تتطلب العمل على إيجاد النصوص الإجرائية اللازمة لضمان التطبيق الفعال لهذه المنظومة وبالتالي تحقيق الغاية في مواجهة ظاهرة العنف داخل الأسرة لما تتمتع به من خصوصية، وذلك ابتداء بالتشجيع على التبليغ عن العنف سواء من قبل مقدمي الخدمات أو من قبل الضحايا وتوليد الرغبة لديهم بالكشف عن العنف الذي يتعرض له الضحايا وطلب الحماية القانونية دون خوف أو تردد من الآثار السلبية التي قد تلحق بهم نتيجة لذلك، ولاحقا بعد ذلك خلال مراحل الاستجابة والتعامل مع حالات العنف وبالطبع خلال المراحل القانونية التي تمر بها الشكوى الجزائية للوصول في النهاية إلى حلول رادعة لوقف العنف الذي تتعرض له الضحايا ومنع تفاقمها من خلال التعامل أيضا مع الجناة بما يؤدي إلى إصلاحهم ومنعهم من ممارسة العنف بما ينسجم مع السياسة التشريعية وإرادة المشرع في سنّه لقانون خاص للتعامل مع العنف الأسري وفي النهاية حماية المجتمع من هذه الظاهرة الخطيرة على أمنه وسلمه وفي بناء جيل سليم ومعافى من مخاطر العنف الذي يعتبر دائرة تكبر وتتحول إلى ظواهر جريمة أشد خطرا فيما بعد.

لذا كانت عناية المشرع باتباع نهج العدالة التصالحية للتعامل مع هذا النوع من الجرائم وأيضاً في نصه على ضرورة إصدار نظام خاص لحماية الشهود والمبلغين الذي يجب أن يتضمن الإجراءات اللازمة لتوفير الحماية المطلوبة للمبلغين والشهود لتشجيعهم على الكشف عن حالات العنف لاتخاذ الإجراءات القانونية والإصلاحية اللازمة لحل مشكلة العنف منعا من تفاقمها التي قد تصل إلى حد فقدان الضحية لحياتها أو استمرار معاناتها النفسية والجسدية بسبب العنف الممارس ضدها وحتى لا يكون النظام القانوني الحامي لها هو جزء من منظومة العنف والتهميش التي تعاني منها، بحيث يؤدي النظام المنشود إلى تعزيز شعورها بحقها في الوصول إلى العدالة بل ويمكنها من ممارسة حقها هذا بفاعلية دون خوف أو تردد لاطمئنانها أنه يتضمن فعلا إجراءات فعالة لحمايتها ولا يكون ذلك إلا من خلال التشجيع على الكشف والتبليغ عن هذه الحالات ابتداءً لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإنهاء معاناتها.

سادساً: ضعف تطبيق أوامر الحماية الواردة في قانون الحماية من العنف الأسري:

نصت المادة 16 من قانون الحماية من العنف الأسري على منح صلاحيات للمحكمة في اتخاذ قرارات بأوامر حماية لحماية المتضرر أو أي من أفراد أسرته بناء على طلب أي منهما وحددت المادة مجموعة من الأوامر التي من الممكن أن تتخذها وذلك

على سبيل المثال لا الحصر وما يؤكد ذلك أن الفقرة هـ من المادة عادت لتترك للمحكمة اتخاذ أي أمر من شأنه توفير حماية فاعلة للمتضرر أو أي شخص من المحتمل تعرضه للأذى بسبب علاقتهم به.

وعلى الرغم من ذلك لم تفعل هذه المادة على النحو المطلوب لغاية الآن ولم تستخدم لتوفير المزيد من الحماية للمبلغين والشهود لتشجيعهم على التقدم ببلاغات تحقق مصلحة الضحية والعدالة في مواجهة ظاهرة العنف الأسري التي تعتبر ظاهرة خطيرة تهدد المجتمع بأكلمه.

ذلك أن الفقرة سالفة الذكر وسعت نطاق تطبيق هذه الأوامر التي يمكن أن تصدرها المحكمة بحيث لا تكون فقط بحق المتضرر أو أي من أفراد أسرته لتشمل المبلغين في الأحوال التي من الممكن أن يتعرضوا فيها للأذى بسبب علاقتهم بالضحية وقيامهم بالتبليغ وذلك استنادا إلى استخدام المشرع لعبارة (أو لأي من الأشخاص المحتمل تعرضهم للأذى **بسبب علاقتهم به**).

وبالتالي يمكن للنظام المنشود أن يتضمن الإجراءات والأوامر التي يمكن أن تسترشد بها المحكمة وتصدرها لتوفير المزيد من الحماية للمبلغين والشهود ليكون النظام إطاراً تشريعياً مكملاً يتضمن أحكاما تزيد من فعالية الحماية التي يوفرها قانون الحماية من العنف الأسري من هذا الجانب.

الحلول التي سيوفرها إصدار نظام حماية الشهود والمبلغين:

من خلال ما سبق يمكن القول أن نظام حماية الشهود له أساس قانوني في المنظومة التشريعية الوطنية كما طبقت العديد من متطلباته وإجراءاته على أرض الواقع ولعل أهمها ما ينص عليه القانون بإمكانية سماع الشهادة من خلال الشبكة التلفزيونية المغلقة التي وجد الأساس التشريعي لها في نص المادة 158 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون الحماية من العنف الأسري في المادة 12[4]، إضافةً إلى ما تضمنه النص الوارد في قانون الحماية من العنف الأسري من إمكانية نقل المتضرر من جرائم العنف الأسري إلى مكان آمن كإحدى إجراءات الحماية التي يوفرها القانون وأوامر الحماية التي تصدرها المحكمة، لذا يعتبر نظام حماية الشهود هو تشريعاً مكملاً وداعمًا لمنظومة الحماية وهو استحقاق تشريعي ومتطلباً مهماً لتفعيل المنظومة على الوجه الأمثل.

لذا فمن المتوقع أن يؤدي إصدار النظام المذكور إلى توفير حلولاً عملية لتفعيل الحماية التي يوفرها القانون ويساعد في الحد من حالات العنف التي تقع ضمن نطاق الأسرة، والتي نوجزها بما يلي:

1. إيجاد إطارا تشريعيا شاملا لتفعيل منظومة الحماية من العنف الأسري:

إن تصدي المشرع لإيجاد نظام شامل يحدد الإجراءات اللازمة لحماية المبلغين والشهود وفقاً لما أشير إليه في المادة (5/6) من قانون الحماية من العنف الأسري رقم 15 لسنة 2017، سيؤدي إلى تعزيز منظومة الحماية من خلال التشجيع على الكشف عن حالات العنف التي تتعرض لها الضحايا في بيئة مغلقة ومنعزلة كونها تحدث في بيت أسري يتمتع بالخصوصية ومحصن من

4- المادة 12 من قانون الحماية من العنف الأسري (على المدعي العام أو المحكمة المختصة اذا اقتضت الضرورة استخدام التقنية الحديثة إن وجدت، وذلك حماية للمجني عليه الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو الشاهد الحدث في إجراءات سماع الشهود والمناقشة والمواجهة، على أن تمكن هذه الوسائل أي خصم من مناقشة الحدث أو الشاهد أثناء المحاكمة).

قبل مجموعة من التعقيدات الاجتماعية والثقافية والأعراف السائدة في المجتمع التي تتسامح مع هذه الممارسات التي لا تمس فقط الأسرة بل مجتمعا بأكمله.

كما سيساهم في إيجاد الحول دون فقدان أهم طرق إثبات الوقائع في القضية نتيجة امتناع المبلغين والضحايا عن الإدلاء بشهاداتهم، ليحمي نفسه أو أقاربه من أي أذى قد يعود عليهم، وبالتالي يحول دون وجود خلل ضمن إطار السعي لتحقيق منظومة العدالة.

ويضاف إلى ذلك أن إصدار مثل هذا النظام يتضمن تدابير مماثلة لحماية الشهود كما وُجِدت في قضايا الفساد سيساهم في تفادي الرجوع إلى أحكام عامة واردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي قد تؤدي إلى المزيد من الخلل وغير قادرة على التعامل مع خصوصية وأهمية الشهادة في جرائم العنف الأسري.

2. تحديد نطاق تطبيق نظام حماية الشهود والمبلغين:

إن إصدار هذا النظام سيؤدي إلى إيجاد إطارا تشريعيا يوضح المقصود بالمبلغين الواردة في المادة 6 من القانون والتي تثير إشكاليات عملية على أرض الواقع من خلال تخصيص نصوصا في النظام تحدد بشكل عملي مستويات التبليغ المطلوبة من المبلغين لضمان إلتزامهم بالكشف عن حالات العنف وبشكل مؤسسي خاصة وأن مقدم الخدمة هو جزء من منظومة مؤسسية تتضمن مجموعة من السياسات والإجراءات الإدارية يُلزم بالتقيد بها، كما يمكن من خلال هذا النظام أن نضمن منهجية مؤسسية في التبليغ والكشف ومن ثم الاستجابة والتعامل مع حالات العنف.

3. تحديد الإطار الإجرائي وأسس توفير الحماية للمبلغين والشهود:

من المهم أن تخرج مناقشات مسودة نظام حماية المبلغين والشهود إلى إقرار نظام خاص بحمايتهم في قضايا العنف الأسري تأخذ بعين الاعتبار تدابير الحماية المنصوص عليها في القانون ومتطلبات تفعيلها على نحو إجرائي فعال، ويؤدي إلى معالجة الإشكاليات العملية في هذا المجال، ويتفادى الإشكاليات التشريعية الواردة في النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية خاصة ما أشرنا إليه سابقا في المواد 75 و153 المتعلقة بالأحكام العامة للشهادة ومشكلة ضرورة الافصاح عن هوية الشاهد فيي حال تطلبت الإجراءات القضائية ذلك وفقا لما ينص عليه قانون الحماية من العنف الأسري.

ويمكن من خلال النظام توضيح إجراءات استخدام التقنية الحديثة آخذين بعين الاعتبار ما ورد في نظام استخدام التقنية الحديثة رقم 96 لسنة 2018 الذي شمل الشاهد والمشتكي بموجب المادة 3 منه والمادة 6 وأيضا ما ورد في المادة 4 التي وسعت من نطاق استخدام التقنية في حال كان ذلك لازما للحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعي.

لذلك فإن إصدار مثل هذا النظام بات ضرورة لضمان تطبيق مبدأ سيادة القانون وحماية المجتمع من الجريمة، إذ يحدد من خلاله أسس توفير الحماية وإجراءاتها العملية التي تعين جهات إنفاذ القانون والقضاء على اتخاذ القرار اللازم الذي من شأنه أن يعزز الثقة بنظام العدالة الوطني ويحمي الإجراءات الجزائية لتتمكن من تطبيق القانون وإيقاع العقوبة الرادعة بحق الجناة، ويوقف دائرة العنف ويمكن الضحايا من الوصول الآمن إلى العدالة، وتضمينه أسس ومعايير واضحة لتحديد درجة الخطورة على المشمول بالحماية، وكذلك تضمين أسس ومعايير واضحة لتقييم حالة كل طلب حماية مقدّم.

4. توسيع نطاق الشمول بأوامر الحماية للشهود والمبلغين:

يمكن من خلال نظام حماية المبلغين والشهود توسيع نطاق تطبيق أوامر الحماية من خلال تفسير نص الفقرة (هـ) من المادة 16 لتشمل المبلغين والشهود في حالات العنف الأسري استنادا إلى توضيح المقصود بالأشخاص المحتمل تعرضهم للأذى بسبب علاقتهم بالمتضرر كون المبلغ خلال مراحل سير الدعوى يمكن أن يتحول إلى شاهد فيها تحتاجه المحكمة أو إجراءات التحقيق أمام المدعي العام، وبالتالي سيكون ذو علاقة بالشاهد بالنسبة لمجريات القضية واثبات أو نفي حالة العنف التي تعرض لها والتي قام المبلغ بالتبليغ عنها والشهادة على وقوعها بمعنى أن علاقته بالمتضرر ستكون في حدود حالة العنف والقضية الخاصة بالمتضرر.

وبموجب ذلك يمكن توسيع نطاق الحماية بحيث يكون أكثر شمولية، ويوضّح النظام كافة التدابير والإجراءات اللازمة في حدود الإمكانيات لحماية الشهود والضحايا من أي انتقام أو تهديد أو أذى يلحق المشمول بالحماية، مثل:

- تجهيل هوية الشاهد في حالة عرض الشهادة على المتهم أو محاميه.
- ضمان سرية مكان سكن الشاهد أو تغييره إذا اقتضت الحاجة.
- ضمان سرية تنقلات الشاهد وأماكن تواجده، دون الحدّ من حريته.
- ضمان سرية اتصالات الشاهد.